عملا بحديث الصفقة جمعا بينهما والحاصل انه ليس له رد البعض وامساك
البعض في خيار الرؤية والشرط قبل القبض وبعده لكونه تفريقا قبل التمام
لكونه مانعا من التمام في الرؤية ومن الابتدا في الشرط وله ذلك في خيار العيب بعد
القبض لتمامها والخيار مانع من اللزوم فقط لا قبله لكون القبض من تمامها واما
اذا استحق البعض فان كان المبيع واحدا فله الخيار مطلقا قبل القبض
وبعده وان كان متعددا فان كان قيميا وقبض البعض ولم يقبض البعض
فاستحق فله الخيار لتفرقها قبل التمام ولو كان مثليا فاستحق بعضه فان قبل
البعض خير والا فله واستفيد من كلام المولف انه لو راهما فرضي باحدهما انه
لا يرد الاخر لما ذكر والحاصل انه اذا استحق بعض المبيع فان كان قبل قبض
الكل او البعض خير مطلقا متعددا او واحدا مثليا او قيميا وان كان بعد قبض
جميعه فلا خيار في الكل الا في قيمي واحد استحق بعضه فانه يخير وفي خيار العيب
اذا اطلع على عيب بالبعض فان كان بعد القبض رد المعيب وحده الا في قيمي
واحد فيرد الكل وان كان قبله يرد الكل وفي خيار الشرط والرؤية لا يرد الا
الكل قبل القبض وبعده **تنبيه** وقع في الهداية ان الصفقة لا تتم مع خيار
الرؤية قبل القبض وبعده فحمله بعض الشارحين على ما اذا قبضه مستورا
اما اذا قبضه مكشوفا بطل خياره ورده في المعراج بان الخيار يبقى الى ان يوجد
ما يبطله واقره في البناية عليه **قوله** ولا يورث كخيار الشرط لانه ثابت بالنص
للعاقد وهو ليس بعاقد ولانه وصف فلا يجري فيه الارث كما قدمنا بخلاف
خيار العيب والتعيين وقد اسلفناه انتهى **قوله** ومن اشترى ما راى خير
ان تغير والا اي ان لم يتغير لا يخير لان العلم بالاوصاف حاصل له بالرؤية
السابقة وبفواته يثبت الخيار وان وجده متغيرا فله الخيار لان تلك الرؤية
لم تقع معلمة باوصافه فكانه لم يره واطلق قوله والا لا وهو مقيد بشيئين
الاول ان يعلم انه مرئيه وقت الشرا فلو لم يعلم به له الخيار لعدم الرضى به كما
في الهداية الثاني ان تكون الرؤية السابقة لقصد الشرا فلو راه لا لقصد الشرا
لا يتامل كل التامل فلم تقع معرفة وفيها لو راى ثوبين ثم اشتراهما ثمنا متفاوت
ملفوفين فله الخيار لانه ربما يكون الاردى باكثر الثمنين وهو لا يعلم ولو
راى ثيابا فرفع البايع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرف الباقي فله الخيار
انتهى وفي المحيط ولو سمى لكل واحد عشرة فلا خيار له لان الثمن لما لم يختلف
استويا في الاوصاف ولو قال لم ومن اشترى ما راى فلا خيار له الا اذا
تغير لكان اولى لان الاصل فيما راه عدم الخيار وكذا لو اختلفا فالقول للبايع
وفي الظهيرية لو اشترى جارية لم يرها ثم جاء بها البايع متنقبة لا يعرفها

مطلب
ان تكون الرؤية السابقة لقصد الشراء

المشتري

المشتري فقبضها فهو قبض وكذا اذا اشترى خفا فالبسه البايع اياه وهو
نائم فقام ومشى وهو لا يعلم فهو قبض وله الخيار في المسئلتين اذا لم ينقصه
المشي انتهى **قوله** وان اختلفا في التغيير فالقول قول البايع مع يمينه لان التغير
حادث وسبب اللزوم ظاهر اطلقه وهو مقيد بما اذا قربت المدة بان راى
جارية شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البايع انها لم تتغير فالقول
للمشتري وبه يفتي الصدر الشهيد والامام ظهير الدين المرغيناني كذا في
الذخيرة ولم يرد التحديد في تغيير كل مبيع ففي الظهيرية لو راى شيا ثم اشتراه
فلا خيار له الا ان يطول والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار بكل
حال ولا يصدق في دعوى التغيير الا بحجة الا اذا طالت المدة انتهى وفي فتح القدير
جعل الشهر قليلا **قوله** وللمشتري لو في الرؤية اي القول للمشتري مع يمينه لو في
الرؤية اي لو قال البايع رايت قبل الشرا وقال المشتري ما رايت او قال له رايت
بعد الشرا ثم رضيت فقال رضيت قبل الرؤية وانما اطلق في الكتاب لان البايع
يدعي امرا عارضا هو العلم بالصفة والمشتري ينكره فالقول له وما في فتح القدير
من انه ينبغي ان يكون القول للبايع لان الغالب في البياعات في الاسواق كون
المشتريين راوا المبيع فدعوى البايع رؤية المشتري تمسك بالظاهر لان
الغالب هو الظاهر والمذهب ان القول لمن تمسك بالظاهر لا بالاصل الا
ان يعارضه ظاهر اخر انتهى مدفوع بما ذكرناه في قاعدة الاصل العدم فراجعها
ان شئت وفي المحيط لو اراد المشتري ان يرده فانكر البايع كون المردود مبيعا
فالقول للمشتري وكذا في خيار الشرط لانه انفسخ العقد برده وبقي ملك البايع
في يده فيكون القول قول القابض في تعيين ملكه امينا كان او ضمينا كالمودع
والغاصب فلو اختلفا في الرد بالعيب فالقول للبايع لان العقد لا ينفسخ بفسخ
المشتري حتى يلزم القاضي فبقي المشتري مدعيا حق الفسخ والبايع ينكر
فيكون القول له انتهى وهذا ما كتبناه في الفوائد ان القول للقابض الا في
مسئلة وفي الظهيرية في مسئلة الاختلاف في التعيين في خيار الشرط للمشتري
وان كانت السلعة غير مقبوضة فاراد المشتري اجازة العقد في عين في
يد البايع فقال البايع ما بعتك هذا وقال المشتري بل بعتني هذا لم يذكر محمد
هذه الصورة في شيء من الكتب وقالوا ينبغي ان يكون القول قول البايع كما
لو ادعى بيع هذه العين وانكر البايع المبيع اصلا واما اذا كان الخيار للبايع
والعين غير مقبوضة فاراد البايع الزام البيع في عين وقال المشتري ما اشتريت
هذا ذكر ان القول للمشتري انتهى والحاصل ان الاختلاف وان كان في
التعيين مع خيار الشرط والسلعة مقبوضة فالقول للمشتري سواء كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)